

٣١ - كِتَابُ الطَّبِّ

١ - بَابُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً

٣٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَعْلَيْنَا حَرْجٌ فِي كَذَا أَعْلَيْنَا حَرْجٌ فِي كَذَا، فَقَالَ لَهُمْ «عِبَادَ اللَّهِ وَضَعَ اللَّهُ الْحَرْجَ إِلَّا مَنْ اقْتَرَضَ مِنْ عَرَضِ أَخِيهِ شَيْئًا فَذَلِكَ الَّذِي حَرْجٌ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ نَتَدَاوَى؟ قَالَ: «تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً إِلَّا الْهَرَمَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا خَيْرٌ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ؟ قَالَ: «خُلُقٌ

حَسَنٌ». [صحيح، غايه المرام (٢٩٤)، الصحيحة (٤٣٣)، المشكاة (٤٥٣٢ و ٥٠٧٩)].

٣٤٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ أَذْوِيَةَ تَتَدَاوَى بِهَا وَرَقَى نَسْتَرْفِي بِهَا وَنَتَقَّى نَتَقِّيَهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ». [ضعيف، التعليقات الرضية، على الروضة الندية، (٢ / ٢٢٨)].

٣٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً». [صحيح، الروض النضير (٩٩٣)، الصحيحة (٤٥٢ و ٥١٨)].

٣٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً». [صحيح، الروض أبيضاً].

٢ - بَابُ الْمَرِيضِ يَشْتَهِي الشَّيْءَ

٣٤٤٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: «مَا تَشْتَهِي؟»، فَقَالَ أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ فَلْيَبْعْهُ إِلَى أَخِيهِ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اشْتَهَى مَرِيضٌ أَحَدَكُمْ شَيْئًا فَلْيَطْعِمْهُ». [ضعيف، ومضى برقم (١٤٣٩)].

٣٤٤١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْنَى الْجَمَانِيُّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَرِيضٍ يَغُودُهُ قَالَ: «أَتَشْتَهِي شَيْئًا؟ أَتَشْتَهِي كَفْكَأً؟»، قَالَ: نَعَمْ. فَطَلَبُوا لَهُ. [ضعيف، ومضى (١٤٤٠)].

٣ - بَابُ الْحِمِيَةِ

٣٤٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَفْصَعَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، وَأَبُو دَاوُدَ

قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُثَنِّيرِ بِنْتِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلِيٌّ نَاقَةٌ مِنْ مَرَضٍ وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا فَتَنَازَلَ عَلِيُّ لِيَأْكُلَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْ يَا عَلِيُّ إِنَّكَ نَاقَةٌ»، قَالَتْ: فَصَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَلْقًا وَسَعِيرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ مِنْ هَذَا فَأَصِيبْ فَإِنَّهُ أَنْفَعُ لَكَ». [حسن، المشكاة (٤٢١٦)، الصحيحة (٥٩)، مختصر الشمايل (١٥٤)].

٣٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَفِيٍّ - مِنْ وَلَدِ ضَهَبِ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ضَهَبِ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَيْنَ يَدَيْهِ خُبْزٌ وَتَمْرٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذن فكل»، فَأَخَذْتُ أَكُلُ مِنَ الشَّعْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْكُلُ تَمْرًا وَبِكَ رَمَدٌ؟»، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَمَضُغُ مِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [حسن صحيح، ابن ماجه].

٤ - بَابُ لَا تُكْرِهُوا الْمَرِيضَ عَلَى الطَّعَامِ

٣٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ». [حسن، الصحيحة (٧٢٧)، المشكاة (٤٥٣٣) / التحقيق الثاني].

٥ - بَابُ التَّلْبِيَةِ

٣٤٤٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ ابْنُ بَرَكَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعَكُ أَمَرَ بِالْحَسَاءِ، قَالَتْ: وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيَرْتُو فَوَادَ الْحَزِينِ وَيَسْزُو عَنْ فَوَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْزُو إِخْدَاكُنِ الْوَسَخَ عَنْ وَجْهِهَا بِالْحَسَاءِ». [ضعيف، المشكاة (٤٢٣٤) / التحقيق الثاني].

٣٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصْبِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَيُّمَنَ بْنِ نَابِلٍ، عَنْ امْرَأَةٍ، مِنْ قُرَيْشٍ - يُقَالُ لَهَا: كَلْثَمٌ -، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَيْضِ النَّافِعِ التَّلْبِيَةِ»، يَغْنِي الْحَسَاءَ، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ لَمْ تَزَلِ الْيَوْمَةُ عَلَى النَّارِ حَتَّى يَنْتَهِيَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ. يَغْنِي: يَبْرَأُ أَوْ يَمُوتُ. [ضعيف الإسناد].

٦ - بَابُ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

٣٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْحٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ، وَالسَّامَ: الْمَوْتُ. وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ». [متفق عليه، الصحيحة (٨٥٩ و ١٠٦٩)].

٣٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ:

سَمِعْتُ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهِذِهِ الْحَبَّةُ السُّودَاءُ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا الشَّامَ». [مسلم، الصحيحة (٨٥٩ و ٨٦٣)].

٣٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبَجَرَ فَمَرَضَ فِي الطَّرِيقِ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَاذَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَقَالَ لَنَا عَلَيْكُمْ بِهِذِهِ الْحَبَّةُ السُّودَاءُ فَحَذُّوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُوهَا ثُمَّ افْطَرُوهَا فِي أَنْفِهِ يَقَطْرَاتِ زَيْتٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ وَفِي هَذَا الْجَانِبِ فَإِنْ عَائِشَةً حَدَّثَتْهُمْ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السُّودَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّامُ»، قُلْتُ: وَمَا الشَّامُ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ». [البخاري، الصحيحة (٨٦٣) / التحقيق الثاني].

٧ - بَابُ الْعَسَلِ

٣٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُدَّاشٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبِقَ الْعَسَلَ ثَلَاثَ عَدَوَاتٍ كُلَّ شَهْرٍ لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلَاءِ». [ضعيف، الضعيفة (٧٦٣)، ضعيف الجامع (٥٨٣١)].

٣٤٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكَرُ بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَمْرَةَ الْعَطَّارُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ عَسَلَ فَقَسَمَ بَيْنَنَا لُعَقَةً لُعَقَةً فَأَخَذْتُ لُعَقَتِي ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَادَا أُخْرَى؟ قَالَ: «نَعَمْ». [ضعيف الإسناد].

٣٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالشَّفَاءَيْنِ: الْعَسَلِ وَالْقُرْآنِ». [ضعيف، الصحيح موقوف، الضعيفة (١٥١٤)، ضعيف الجامع (٣٧٦٥)].

٨ - بَابُ الْكَمَاءِ وَالْعَجْوَةِ

٣٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ، حَدَّثَنَا أَشْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ النَّحْلِ وَمَاوُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ الْجَنَّةِ». [صحيح - بلفظ: «... وهي شفاء من السم» - الروض النضر (٤٤٤)، المشكاة (٤٢٣٥) / التحقيق الثاني].

- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقْيَانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَمِثْلَهُ.

٣٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، سَمِعَ عُمَرُو ابْنَ حُرَيْثٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ بْنَ عُمَرَ بْنَ ثَعْلَبٍ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ «الْكَمَاءَ مِنَ النَّحْلِ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ وَمَاوُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». [صحيح، الروض النضر (٤٤٤)، المشكاة

(٤٢٣٥ / التحقيق الثاني).

٣٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مَطَرُ الزَّوَّاقِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا الْكَمَاءَ فَقَالُوا هِيَ جُدْرِي الْأَرْضِ. فَنَمِيَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ». [صحيح، الروض النضير (٤٤٤)، المشكاة (٤٢٣٥) / التحقيق الثاني].

٣٤٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا الْمُشْتَمِلُ بْنُ إِتَّاسِ الْمُزَنِيِّ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَلِيمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْمُزَنِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَجْوَةُ وَالصُّخْرَةُ مِنَ الْجَنَّةِ»، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَفِظْتُ الصُّخْرَةَ مِنْ فِيهِ. [ضعيف، الإرواء (٢٦٩٦)].

٩ - بَابُ الشَّنَا وَالشَّنُوتِ

٣٤٥٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوْسُفَ بْنِ سَرْجٍ الْفَزَائِيَّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ بَكْرِ السَّكْسَكِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُبَيْلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَبِي اثْنِ أُمِّ حَرَامٍ، وَكَانَ، قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّنَى وَالشَّنُوتِ فَإِنَّ فِيهِمَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ؛ إِلَّا السَّامَ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ»، قَالَ ابْنُ أَبِي عُبَيْلَةَ: الشَّنُوتُ الشَّبِثُ. وَقَالَ آخَرُونَ بَلْ هُوَ الْعَسَلُ الَّذِي يَكُونُ فِي رِقَاقِ السَّمَنِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّاعِرِ: هُمُ السَّمَنُ بِالشَّنُوتِ لَا أَلَسَ فِيهِمْ وَهُمْ يَتَنَعَوْنَ جَارَهُمْ أَنْ يُقَرَّدَا [صحيح، الصحيحة (١٧٩٨)].

١٠ - بَابُ الصَّلَاةِ شِفَاءً

٣٤٥٨ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا الشَّرِيفُ بْنُ مِسْكِينٍ، حَدَّثَنَا دُوَادُ بْنُ عُثْبَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَهَجَرْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ فَالْتَمَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِشْكَمْتُ دَرْدُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَمُ فَصَلِّ، فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً». [ضعيف، الضعيفة (٤٠٦٦)].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا دُوَادُ بْنُ عُثْبَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِيهِ: إِشْكَمْتُ دَرْدُ. يَعْنِي: تَشْتَكِي بِطَنَكَ بِالْفَارِسِيَّةِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَ بِهِ رَجُلٌ لِأَهْلِهِ فَاسْتَعْدَوْا عَلَيْهِ.

١١ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ

٣٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ. يَعْنِي السَّمَّ. [صحيح، المشكاة (٤٥٣٩)].

٣٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». [متفق عليه بأتم منه، غاية المرام (٤٥٣)].

١٢ - بَابُ دَوَاءِ الْعَمَشِي

٣٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَوْلَى، لِمَعْمَرِ الثَّيْمِيِّ عَنْ مَعْمَرِ الثَّيْمِيِّ، عَنْ أَشْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَاذَا كُنْتَ تَسْتَمِشِينَ؟»، قُلْتُ: بِالشُّبُومِ قَالَ: «حَارٌّ حَارٌّ» ثُمَّ اسْتَمَشَيْتُ بِالسَّنَى. فَقَالَ: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَشْفِي مِنَ الْمَوْتِ كَانَ السَّنَى وَالسَّنَى شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ». [ضعيف، المشكاة (٤٥٣)].

١٣ - بَابُ دَوَاءِ الْغُدْرَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْغَمْرِ

٣٤٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِخْصَنٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ بَابَنِي لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَغْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْغُدْرَةِ فَقَالَ: «عَلَامٌ تَدْعُونَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعِلَاقِ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْغُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنْ فِيهِ سَبْعَةٌ أَشْفِيَةٌ يُسْعَطُ بِهِ مِنَ الْغُدْرَةِ وَيُلْدُ بِهِ مِنَ ذَاتِ الْجَنْبِ». [متفق عليه].

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنَّ بَنَاتًا يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِخْصَنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، قَالَ يُونُسُ: أَغْلَقْتُ يَغْنِي غَمْرْتُ. [متفق عليه].

١٤ - بَابُ دَوَاءِ عِزْقِ النِّسَاءِ

٣٤٦٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَزَائِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شِفَاءُ عِزْقِ النِّسَاءِ شَاةُ أَغْرَابِيَّةٍ تَذَابُ ثُمَّ تُجْرَأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَى الرِّيقِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءٌ». [صحيح، الروض النضير (٤٤٤)، الصحيحة (١٨٩٩)].

١٥ - بَابُ دَوَاءِ الْجِرَاحَةِ

٣٤٦٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: جُرِحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَكُسِرَتْ رِجْلَاهُ وَهَشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ تُغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ وَعَلِيٌّ يَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ بِالْمِجْنِ فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَرِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةً خَصِيرٍ فَأَخْرَقَتْهَا حَتَّى إِذَا صَارَ رَمَادًا أَلْزَمَتْهُ الْجُورَجَ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمَ. [متفق عليه].

٣٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُطَّهِينِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعِيدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: إِنِّي لَأَعْرِفُ يَوْمَ أُحُدٍ مَنْ جَرَّحَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ كَانَ يُرْقَى الْكَلِمَ مِنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُدَاوِيهِ وَمَنْ يَحْمِلُ الْمَاءَ فِي الْمِجَنِّ وَمَا دُوِيَ بِهِ الْكَلِمَ حَتَّى رَقَا، قَالَ: أَمَا مَنْ كَانَ يَحْمِلُ الْمَاءَ فِي الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ وَأَمَا مَنْ كَانَ يُدَاوِي الْكَلِمَ فَقَاطِمَةُ أَخْرَقَتْ لَهُ حِينَ لَمْ يَوْفَا قِطْعَةً حَصِيرٍ خَلَقِي فَوَضَعَتْ رَمَادَهُ عَلَيْهِ فَرَقَا الْكَلِمَ. [صحيح، بما قبله (٣٤٦٤)].

١٦ - بَابُ مَنْ تَطَلَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ

٣٤٦٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَرَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّمْلِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَلَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ». [حسن، الصحيحة (٦٣٥)].

١٧ - بَابُ دَوَاءِ ذَاتِ الْجَنْبِ

٣٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: نَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسًا وَتُسْطًا وَزَيْنًا يُلْدُ بِهِ. [ضعيف، التعليق على ابن ماجه].

٣٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الشَّرْحِ الْمِضْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنَبَانَا يُونُسُ، وَابْنُ سَمْعَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَخْصَنٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْعُورِ الْهِنْدِيِّ - يَعْنِي بِهِ الْكُنْسُ - فَإِنْ فِيهِ سَبْعَةُ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ»، قَالَ ابْنُ سَمْعَانَ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنْ فِيهِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعَةِ أَدْوَاءٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ». [متفق عليه، وقد تقدم (٣٤٦٢)].

١٨ - بَابُ الْحُمَى

٣٤٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثَيْدَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُثَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ذُكِرَتِ الْحُمَى عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَبَّهَا رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسَبَّهَا فَإِنَّهَا تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». [صحيح، الصحيحة (٧١٥)].

٣٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُثَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَادَ مَرِيضًا وَمَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ وَعْكَ كَانَ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْشِرْ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: هِيَ نَارِي أَسْلَطْتُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا لِتَكُونَ حَظُّهُ مِنَ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ». [صحيح، الصحيحة (٥٥٧)].

١٩ - بَابُ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرَدُوهَا بِالنِّمَاءِ

٣٤٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرَدُوهَا بِالنِّمَاءِ». [متفق عليه].

٣٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ غُمَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ غُمَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرَدُوهَا بِالنِّمَاءِ». [متفق عليه].

٣٤٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْحَقْدَامِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرَدُوهَا بِالنِّمَاءِ»، فَدَخَلَ عَلَى ابْنِ لِعْمَارٍ فَقَالَ: «اكَشِفِ النَّاسَ رَبَّ النَّاسِ إِلَهَ النَّاسِ». [متفق عليه، الصحيحة (١٥٢٦)].

٣٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُورَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُثَنِّبِ، عَنْ أَشْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتِي بِالْمَرْوَةِ الْمُؤَعَّرَةِ فَتَدْعُو بِالنِّمَاءِ فَتَضْبَعُ فِي جِوِّهَا وَتَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْرَدُوهَا بِالنِّمَاءِ»، وَقَالَ: «إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [متفق عليه].

٣٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى كَبِيرٌ مِنْ كَبِيرِ جَهَنَّمَ فَتَنُحُوها عَنْكُمْ بِالنِّمَاءِ الْبَارِدِ». [متفق عليه].

٢٠ - بَابُ الْحِجَامَةِ

٣٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ». [البخاري، الروض النضير (١٠٨٠)، الصحيحة (٧٦٠)].

٣٤٧٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مَرَزْتُ لَيْلَةً أُسْرِي بِي بِلَا مِنْ الْمَلَأِكَةِ إِلَّا كُلُّهُمْ يَقُولُ لِي عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ بِالْحِجَامَةِ». [صحيح، الصحيحة (٢٢٦٣)، المشكاة (٤٥٤٤)].

٣٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَنَعَمْ الْعَبْدُ الْحِجَامُ يَذْهَبُ بِالدِّمِّ وَيُخَفِّ الصُّلْبَ وَيَجْلُو الْبَصَرَ». [ضعيف، الضعيفة (٢٠٣٦)، ضعيف الجامع (٥٩٦٦)].

٣٤٧٩ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سَلِيمٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَرَزْتُ لَيْلَةً أُسْرِي بِي بِلَا إِلَّا قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ مَرُ أَمْتِكَ بِالْحِجَامَةِ». [صحيح، الصحيحة، المشكاة أيضًا].

سَنَنْ ابْنِ مَاجَه

٣٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يُحْجِمَهَا. وَقَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ أَوْ غُلَامًا لَمْ يَخْتَلِم. [مسلم، الإرواء (١٧٩٨)].

٢١ - بَابُ مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ

٣٤٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عُلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عُلْقَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ يُحْيَةَ، يَقُولُ اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلُحْيِي جَمَلٍ وَهُوَ مُخْرِمٌ وَسَطَ رَأْسِهِ. [متفق عليه].

٣٤٨٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ الشَّكَّافِ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحِجَامَةٍ الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ. [ضعيف جداً، التعليق على ابن ماجه].

٣٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَعَلَى الْكَاهِلِ. [صحيح، المشكاة (٤٥٤٦)، الروض النضر (١٠٨٠)، الصحيحة (٩٠٧)، مختصر السمائل (٣١٣)].

٣٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِنَصِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَمَّارِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ وَيَتَنَ كَيْفِيهِ وَيَقُولُ: «مَنْ أَهْرَاقَ مِنْهُ هَذِهِ الدَّمَاءَ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لَشَىءٍ». [صحيح، المشكاة (٤٥٤٢) / التحقيق الثاني].

٣٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي شَفِيانَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرْسِهِ عَلَى جَذَعٍ فَأَنْفَكَتْ قَدَمُهُ، قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ عَلَيْهَا مِنْ وَثَاءٍ. [صحيح، صحيح أبي داود (٦١٥)، التعليق على ابن ماجه].

٢٢ - بَابُ فِي أَيِّ الْأَيَّامِ يَخْتَجِمُ

٣٤٨٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ فَلْيَتَحَرَّ سَبْعَةَ عَشَرَ أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَا يَتَّبِعْ بِأَحَدِكُمْ الدَّمَ فَيَقْتُلْهُ». [صحيح، الروض النضر (١٠٨٠)، الصحيحة (٢٧٤٧)].

٣٤٨٧ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَحَادَةِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ شَمٍّ، قَالَ: يَا نَافِعُ قَدْ تَبَيَّعَ بِي الدَّمُ فَالْتَمِسْ لِي حِجَامًا وَاجْعَلْهُ رَفِيقًا إِنْ اسْتَمْلَعْتَ وَلَا تَجْعَلْهُ شَفِيقًا كَبِيرًا وَلَا صَبِيًّا صَغِيرًا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحِجَامَةُ

عَلَى الرِّيقِ أَمْتَلُ وَفِيهِ شِفَاءٌ وَتَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَفِي الْحِفْظِ فَاخْتَجِمُوا عَلَى بَرَكََةِ اللَّهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ تَحَوُّيًا وَاخْتَجِمُوا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي عَافَى اللَّهُ فِيهِ أَيُّوبَ مِنَ الْبَلَاءِ وَضَرَبَهُ بِالْبَلَاءِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَبْدُو جَذَامٌ وَلَا بَرَصٌ إِلَّا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ أَوْ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ». [حسن، الصحيحة (٧٦٦)].

٣٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَصِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِصْمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ: ابْنُ عُمَرَ يَا نَافِعُ تَبَيَّنَ بِي الدَّمُ فَأَتَيْتَنِي بِحِجَامٍ وَاجْعَلْهُ شَابًا وَلَا تَجْعَلْهُ شَيْخًا وَلَا صَبِيًّا، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ أَمْتَلُ وَهِيَ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَتَزِيدُ فِي الْحِفْظِ وَتَزِيدُ الْحَافِظَ حِفْظًا فَمَنْ كَانَ مُخْتَجِمًا فَيَوْمَ الْخَمِيسِ عَلَى اسْمِ اللَّهِ وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ وَاخْتَجِمُوا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ أَيُّوبُ بِالْبَلَاءِ وَمَا يَبْدُو جَذَامٌ وَلَا بَرَصٌ إِلَّا فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ أَوْ لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ». [حسن، الصحيحة أيضًا].

٢٣ - بَابُ الْكُفَى

٣٤٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ غُلَيْثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَقَارِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرَأَ مِنَ التَّوَكُّلِ». [صحيح، الصحيحة (٢٤٤)، المشكاة (٤٥٥)].

٣٤٩٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُفَى فَاسْتَوَيْتُ فَمَا أَفْلَحْتُ وَلَا أَفْجَحْتُ. [صحيح، التعليق على ابن ماجه].

٣٤٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا سَالِمُ الْأَفْطَسُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثِ شَرْبَةِ عَسَلٍ وَشَرْطَةِ مَخْجَمٍ وَكَيْتَةِ بَنَارٍ وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكُفَى»، رَفَعَهُ. [البخاري، الصحيحة (١١٥٤)].

٢٤ - بَابُ مَنِ اسْتَوَى

٣٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي، يَخْبِي - وَمَا أَذْرَكْتُ رَجُلًا مِثْلًا بِهِ شَيْبَهَا يُحَدِّثُ النَّاسَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَّارَةَ - وَهُوَ جَدُّ مُحَمَّدٍ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ أَنَّهُ أَخَذَهُ وَجَعَ فِي حَلْقِهِ يُقَالُ لَهُ الذُّبْحَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا بُلْعَنَ أَوْ لَا بُلَيْسَنَ فِي أَبِي أُمَامَةَ عَذْرَاءَ»، فَكَوَاهُ بِيَدِهِ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِيتَةُ سُوءٍ لِلْيَهُودِ يَقُولُونَ: أَفَلَا دَفَعَ عَنْ صَاحِبِهِ. وَمَا أَمْلِكُ لَهُ وَلَا لِنَفْسِي شَيْئًا». [حسن - دون

٣٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْدٍ الطَّنَافِيسِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: مَرَضَ أَبِي بَكْرٍ مَرَضًا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ طَبِيبًا فَكَوَاهُ عَلَى أَكْحَلِهِ. [مسلم].

٣٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ مَرَّتَيْنِ. [مسلم، التعليق على ابن ماجه].

٢٥ - بَابُ الْكُحْلِ بِالْإِنْمِدِ

٣٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِنْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ». [صحيح، الصحيحة (٧٢٤)، مختصر الشرائع (٤٥)].

٣٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِنْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ». [صحيح، الصحيحة أيضًا، مختصر الشرائع (٤٣)].

٣٤٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الْإِنْمِدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ». [صحيح، مختصر الشرائع (٤٢ و ٤٤)].

٢٦ - بَابُ مَنِ احْتَحَلَ وَتَرَا

٣٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ حُصَيْنِ الْجَمْعِيِّ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ الْخَنَزِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ احْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرْجَ». [ضعيف، المشكاة (٣٥٢)، ضعيف أبي داود (٩)].

٣٤٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عُبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ. [ضعيف، الإرواء (٧٦)، مختصر الشرائع المحمدية (٤٢)، المشكاة (٤٤٧٢) / التحقيق الثاني].

٢٧ - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُتَدَاوَى بِالْحَمْرِ

٣٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُمَانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنِّي أَنَا سَمَاكُ بْنُ حَزْبٍ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَارِئَنَا أَغْنَانَا نَعْتَصِرُهَا فَتَشْرَبُ مِنْهَا؟ قَالَ: «لَا»، فَرَأَجَعْتُهُ، قُلْتُ: إِنَّا نَسْتَشْفِي بِهِ لِلْمَرِيضِ؟ قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ وَلَكِنَّهُ ذَاةٌ». [مسلم، غاية المرام (٦٥)].

٢٨ - بَابُ الْإِسْتِشْقَاءِ بِالْقُرْآنِ

٣٥٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ عُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا سَعَادُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ». [ضعيف، ضعيف الجامع (٢٨٨٥) وأحال على الضعيفة (٣٠٩٣)].

٢٩ - بَابُ الْحِنَاءِ

٣٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا فَايِدُ، مَوْلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ حَدَّثَنِي مَوْلَايَ، عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي جَدِّي، سَلَمَى أُمُّ رَافِعٍ مَوْلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ لَا يُصِيبُ النَّبِيَّ ﷺ قَوْحَةٌ وَلَا شَوْكَةٌ إِلَّا وَضَعَ عَلَيْهِ الْحِنَاءَ. [حسن، الصحيحة (٢٠٥٩)].

٣٠ - بَابُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ

٣٥٠٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَاسًا، مِنْ غُرَيْتَةٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَقَالَ ﷺ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى دَوْدَ لَنَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَفَعَلُوا. [متفق عليه، الصحيحة (٢١٧٠)].

٣١ - بَابُ الذُّبَابِ يَقَعُ فِي الْإِنَاءِ

٣٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَازُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي أَحَدِ جَنَاحَيْ الذُّبَابِ سُمٌّ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ فَاغْمُزْهُ فِيهِ فَإِنَّهُ يَقْدِمُ السُّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ». [صحيح، الصحيحة (٣٨)، الإرواء (١/ ١٩٤)، المشكاة (٤١٤٤)].

٣٥٠٥ - حَدَّثَنَا شُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ فِيهِ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ». [البخاري، الإرواء (١٧٥)، الصحيحة (٣٨)].

٣٢ - بَابُ الْعَيْنِ

٣٥٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا عَمَارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أُمِّةٍ بِنْتِ هِنْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بِنِ رَيْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ». [صحيح، متواتر، الروض النضير (١١٩٤)، الصحيحة (٧٨١ و ١٢٤٨)].

٣٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثْبَةَ، عَنِ الْجَزِينِيِّ، عَنْ مُضَارِبِ بْنِ حَزْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ». [متفق عليه، الروض أيضًا].

٣٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ فَإِنَّ الْعَيْنَ

حق. [صحيح، الروض أيضًا، الصحيحة (٧٣٧)].

٣٥٠٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ وَهُوَ يُغْتَسِلُ فَقَالَ لَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُحَبَّاتٍ. فَمَا لَيْتَ أَنْ لُبَّطَ بِهِ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقِيلَ لَهُ أَذْرِكَ سَهْلًا صَرِيحًا، قَالَ: «مَنْ تَتَّهَمُونَ بِهِ»، قَالُوا: عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، قَالَ: «عَلَّامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يَعْجِبُهُ فَلْيَذْخُ لَهُ بِالْبَرْكَاتِ»، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَرُكْبَتَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَضُطَّ عَلَيْهِ، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ مَعْمَرٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْفَأَ الْإِنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ. [صحيح، الروض أيضًا، المشكاة (٤٥٦٢)].

٣٣ - بَابُ مَنِ اشْتَرَى مِنَ الْعَيْنِ

٣٥١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُزْوَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُثَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرْقِيِّ، قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ فَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقْتُهُ الْعَيْنُ». [صحيح، المشكاة (٤٥٦٠)، تخریج الکلم الطیب (٢٤٦)، الصحيحة (١٢٥٢)، الظلال (٣١٠)].

٣٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَّادٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِّ وَأَعْيُنِ الْإِنْسِ فَلَمَّا نَزَلَتْ الْمُعَوَّذَتَانِ أَخَذَهُمَا وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ. [صحيح، المشكاة (٤٥٦٣)].

٣٥١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، وَمِشْعَرٍ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ. [متفق عليه، الروض النضير (١١٩٤)، الصحيحة (٢٥٢١)].

٣٤ - بَابُ مَا رُخِّصَ فِيهِ مِنَ الرُّقَى

٣٥١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْخَصِيبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ». [متفق عليه، المشكاة (٤٥٥٧ - ٤٥٥٩)].

٣٥١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ خَالِدَةَ بِنْتَ أَنَسٍ أُمُّ بَنِي حَزْمِ السَّاعِدِيَّةِ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ الرُّقَى فَأَمَرَهَا بِهَا. [ضعيف، التعليق على ابن ماجه].

٣٥١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِمْسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ يَتِيبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمْ أَلْ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ يَرُفُونَ مِنَ الْحُمَةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنِ الرُّقَى فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى وَإِنَّا نَرُقِي مِنْ

الْحَيَّةُ. فَقَالَ لَهُمْ: «اغْرَضُوا عَلَيَّ»، فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: «لَا تَأْسُ بِهِذِهِ هَذِهِ مَوَاتِيْقُ». [مسلم، الصحيحة (٤٧٣)].

٣٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّفْيَةِ مِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَيْنِ وَالنَّعْلَةِ. [مسلم].

٣٥ - بَابُ رُفْيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ

٣٥١٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَذَا بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّفْيَةِ مِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ. [مسلم، البخاري نحوه].

٣٥١٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَهْرَامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَدَعْتُ عَقْرَبَ رَجُلًا فَلَمْ يَنْمَ لَيْلَتُهُ فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ فُلَانًا لَدَعَتْهُ عَقْرَبٌ فَلَمْ يَنْمَ لَيْلَتُهُ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَالَ جِنٌّ أَمْسَى: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، مَا ضَرَّهُ لَدُعُ عَقْرَبٍ حَتَّى يُضْبِحَ». [صحيح، التعليق الرغيب (١ / ٢٢٥ - ٢٢٦)].

٣٥١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَمَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: عَرَضْتُ النَّهْشَةَ مِنَ الْحَيَّةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا. [ضعيف الإسناد].

٣٦ - بَابُ مَا عَوَّذَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا عَوَّذَ بِهِ

٣٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الصُّحَى، عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ فَدَعَا لَهُ قَالَ: «أَذْهَبِ النَّاسُ رَبُّ النَّاسِ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءَ لَا يَغَادِرُ سَقَمًا». [متفق عليه، تخریج المشكاة (٤٥٥٢) / التحقيق (الثاني)، الصحيحة (٢٧٧١)].

٣٥٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا يَقُولُ لِلْمَرِيضِ بِزَاقِهِ يَضْبَعُهُ: «بِسْمِ اللَّهِ بِزُبَّةِ أَرْضِنَا، بِرَيْقَةِ بَعْضِنَا، لِيُشْفَى سَقَمُنَا، بِإِذْنِ رَبَّنَا». [متفق عليه، تخریج الكلم الطيب (١٤٦)].

٣٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِي وَجَعٌ فَكَادَ يُطْلِنِي فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلْ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَيْهِ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجْدُ وَأَخَافُ، سَبْعَ مَرَّاتٍ»، فَقُلْتُ ذَلِكَ، فَشَفَانِي اللَّهُ. [مسلم،

٣٥٢٣ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْغَزِيرِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ جِبْرَائِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اسْتَكَفَيْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَزِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ بِسْمِ اللَّهِ أَزِيكَ. [مسلم، (٢٠٦٠)].

٣٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَخَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ غُبَيْدٍ اللَّهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ ثُوَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَغُودُنِي فَقَالَ لِي: «أَلَا أَزِيكَ بِرُفْيَةٍ جَاءَنِي بِهَا جِبْرَائِيلُ؟»، قُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ أَزِيكَ وَاللَّهُ يَشْفِيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ فَلَكَ مِنْ شَرِّ الثَّفَائِتِ فِي الْعَقْدِ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [ضعيف، الضعيفة (٣٣٥٧)].

٣٥٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ هِشَامٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو غَامِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مِنْهَالٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغُودُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّامَةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامِيَةٍ»، قَالَ: «وَكَانَ أَبُوْنَا إِبْرَاهِيمُ يَغُودُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ»، أَوْ قَالَ: «إِسْمَاعِيلَ وَيَعْقُوبَ»، وَهَذَا حَدِيثٌ وَكِيعٍ. [البخاري، الروض النضير (٤٣٩)].

٣٧ - بَابُ مَا يُعَوَّذُ بِهِ مِنَ الْحُمَى

٣٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْأَشْهَلِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحُمَى وَمِنْ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولُوا: «بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ عِزْقِ نَعَارٍ وَمِنْ شَرِّ خَرِّ النَّارِ»، قَالَ أَبُو غَامِرٍ: أَنَا أَخَالِفُ النَّاسَ فِي هَذَا أَقُولُ نَعَارٍ. [ضعيف، التعليق على ابن ماجه].

- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُدَلِّكٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ الْأَشْهَلِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَقَالَ: «مِنْ شَرِّ عِزْقِ نَعَارٍ».

٣٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارٍ الْجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عُمَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، يَقُولُ أَتَى جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَزِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ حَسَدِ حَاسِدٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ. [حسن، التعليق على ابن ماجه].

٣٨ - بَابُ النَّفْثِ فِي الرُّقِيَّةِ

٣٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرُّقِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرُوزَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفِثُ فِي الرُّقِيَّةِ. [البخاري].

٣٥٢٩ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ غُرُوزَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَعْوِذَاتِ وَيَنْفِثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا. [متفق عليه].

٣٩ - بَابُ تَغْلِيْقِ التَّمَائِمِ

٣٥٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو ثَابِتٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّقِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بِشْرِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَزَّارِ، عَنِ ابْنِ أُخْتِ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْنَبَ قَالَتْ: كَانَتْ عَجُوزٌ تَدْخُلُ عَلَيْنَا تَرْقِي مِنَ الْحُمُرَةِ وَكَانَ لَنَا سَرِيرٌ طَوِيلُ الْقَوَائِمِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ تَنَحَّجَ وَصَوَّتَ، فَدَخَلَ يَوْمًا، فَلَمَّا سَمِعَتْ صَوْتَهُ اخْتَجَبَتْ مِنْهُ، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى بَجَانِبِي فَمَسَّنِي، فَوَجَدَ مَسَّ خَيْطٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقُلْتُ: رُقِيَ لِي فِيهِ مِنَ الْحُمُرَةِ، فَجَذَبَهُ وَقَطَعَهُ فَرَمَى بِهِ وَقَالَ: لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِ اللَّهِ أَغْنِيَاءَ عَنِ الشُّرُكِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَّةَ بِشْرُكَ»، قُلْتُ: فَإِنِّي خَرَجْتُ يَوْمًا فَأَبْصَرْتُ فُلَانًا فَدَمَعَتْ عَيْنِي الَّتِي تَلِيهِ، فَإِذَا رَقِيَّتُهَا سَكَتَتْ دَمَعْتُهَا، وَإِذَا تَرَكْتُهَا دَمَعَتْ، قَالَ: ذَلِكَ الشَّيْطَانُ إِذَا أَطْعَمِيهِ تَرَكَكَ وَإِذَا عَصَمِيهِ طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي عَيْنِكَ، وَلَكِنْ لَوْ فَعَلْتَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ خَيْرًا لَكَ وَأَجْدَرَ أَنْ تَشْفِيَنِي، تَنْصَحِينَ فِي عَيْنِكَ الْمَاءَ وَتَقُولِينَ: «أَذْهَبِ الْبَاسُ رَبِّ النَّاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يَفَادِرُ سَقَمًا». [صحيح، الصحيحة (٣٣١)، غاية المرام (٢٩٩)، تخريج الإيمان لابن سلام (٨١)].

٣٥٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلَقَةٌ مِنْ صُفْرِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الْحَلَقَةُ؟»، قَالَ: هَذِهِ مِنَ الْوَاهِتَةِ، قَالَ: «انْرِغْهَا، فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا». [ضعيف، الضعيفة (١٠٢٩)، صحيح أبي داود تحت الحديث (٤٦٩)].

٤٠ - بَابُ النُّشْرَةِ

٣٥٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَخْوَصِ، عَنْ أُمِّ مُجْنَدٍ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي يَوْمَ النُّحْرِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَتَبِعَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَنِمٍ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا بِهِ بَلَاءٌ لَا يَتَكَلَّمُ فَقَالَتْ: يَا

رَسُولُ اللَّهِ إِنَّ هَذَا اِنْتِي وَبَقِيَّةُ اَهْلِي وَإِنْ بِهِ بَلَاءٌ لَا يَتَكَلَّمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَتَتُونِي بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ»، فَأَتَيْنِي بِمَاءٍ فَعَسَلَ يَدَيْهِ وَمَضَمَضَ فَاهُ ثُمَّ أَغَطَاهَا فَقَالَ: «اسْقِيهِ مِنْهُ وَصَبِّي عَلَيْهِ مِنْهُ وَاسْتَشْفِي اللَّهَ لَهُ»، قَالَتْ: فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ، فَقُلْتُ: لَوْ وَهَبْتَ لِي مِنْهُ. فَقَالَتْ: إِنَّمَا هُوَ لِهَذَا الْمُبْتَلَى، قَالَتْ: فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْحَوْلِ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْعَلَامِ، فَقَالَتْ: بَرَأَ وَعَقَلَ عَقْلًا لَيْسَ كَعُقُولِ النَّاسِ. [ضعيف، وتقدم بعضه (٣٠٣١)، صحيح أبي داود (١٧١٥)].

بَابُ الْإِسْتِشْقَاءِ بِالْقُرْآنِ

٣٥٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ عُثَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا سَعَادُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الدُّوَاءِ الْقُرْآنُ» [ضعيف، وتقدم (٣٥٠١)].

٤١ - بَابُ قَتْلِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ

٣٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبْلَ. يَعْنِي حَيَّةً خَبِيثَةً. [متفق عليه].

٣٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الشُّرَح، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَنْتَرِ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ». [متفق عليه (التحقيق الأول)، (التحقيق الثاني) صحيح، (التحقيق الأول) الكلم الطيب (٢٤٨)].

٤٢ - بَابُ مَنْ كَانَ يُعْجِبُهُ الْفَأَلُ وَيَكْرَهُ الطَّيْرَةَ

٣٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْفَأَلُ الْحَسَنُ وَيَكْرَهُ الطَّيْرَةَ. [صحيح، الظلال (٢٦٩)، الصحيحة (٧٨٦)].

٣٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَبَانَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا عَذْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَأَحَبُّ الْفَأَلِ الصَّالِحُ». [متفق عليه، ظلال الجنة (٥٦٩)، الصحيحة (٧٨٦)].

٣٥٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّيْرَةُ شُرُكٌ وَمَا مِثْلُهَا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ». [صحيح، الصحيحة (٤٣٠)، غايه المرام (٣٠٣)].

٣٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَذْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ». [صحيح، الصحيحة (٧٨٢)].
 ٣٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ، قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَذْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ»، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ يُكُونُ بِهِ
 الْجَرَبُ فَتَجَرَّبُ بِهِ الْإِبِلُ، قَالَ: «ذَلِكَ الْقَدَرُ فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلَ». [صحيح - دون قوله: «ذلك القدر» - وقد
 مضى برقم (٨٦)].

٣٥٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي
 سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُوْرِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمَصِيحِ». [متفق عليه،
 الصحيحة (٩٧١)].

٤٣ - بَابُ الْجَذَامِ

٣٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يُونُسُ
 ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مَجْدُومٍ فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقِصْعَةِ ثُمَّ قَالَ: «كُلُّ ثِقَةٍ بِاللَّهِ
 وَتَوَكَّلَا عَلَى اللَّهِ». [ضعيف، المشكاة (٤٥٨٥)، الضعيفة (١١٤٤)].
 ٣٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، ح وَحَدَّثَنَا
 عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ، فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا
 تُدْبِرُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْدُومِينَ». [حسن صحيح، الصحيحة (١٠٦٤)].
 ٣٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ آلِ الشَّرِيدِ يُقَالُ
 لَهُ عَمْرُو عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقَدْ
 بَايَعْنَاكَ». [مسلم، الصحيحة (١٩٦٨)].

٤٤ - بَابُ السَّحَرِ

٣٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ،
 قَالَتْ: سَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودِيٍّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَيْبُدُ بْنُ الْأَعْصَمِ حَتَّى كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَيِّلُ
 إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَلَا يَفْعَلُهُ، قَالَتْ: حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ
 دَعَا ثُمَّ دَعَا ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَشْعَزْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَشَيْتُهُ فِيهِ جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ
 أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي - أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي
 لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي -: مَا وَجَّعَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّه؟ قَالَ: لَيْبُدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ
 شَيْءٌ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَخُفٍّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَرٍّ ذِي أَرْوَانٍ، قَالَتْ:

فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ يَا عَائِشَةُ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نَقَاعَةُ الْجِثَاءِ وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُخْرِقْتُهُ؟ قَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا»، فَأَمَرَ بِهَا فُدْفِنَتْ. [متفق عليه].

٣٥٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارٍ الْجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَنْسِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْمِصْرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَزَالُ يُصِيبُكَ كُلُّ عَامٍ وَجَعٌ مِنَ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ الَّتِي أَكَلْتُ، قَالَ: «مَا أَصَابَنِي شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا وَهُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيَّ وَآدَمُ فِي طَبِئَتِهِ». [ضعيف، المشكاة (١٢٤٥)، الضعيفة (٤٤٢٢)].

٤٥ - بَابُ الْفَرَجِ وَالْأَرْقِ وَمَا يُتَعَوَّذُ مِنْهُ

٣٥٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّامَةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ - لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَزُولَ مِنْهُ». [مسلم، صحيح، الجامع (٥٢٤٢)].

٣٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: لَمَّا اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الطَّائِفِ جَعَلَ يَغْرُضُ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي حَتَّى مَا أَذْرِي مَا أَصْلِي فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ رَحَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي الْعَاصِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ غَرَضٌ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي حَتَّى مَا أَذْرِي مَا أَصْلِي، قَالَ: «ذَلِكَ الشَّيْطَانُ، أَذْنُهُ، فَذَنُوتُ مِنْهُ فَجَلَسْتُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْ، قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ، وَتَقَلَّ فِي فَمِي وَقَالَ: «اخْرُجْ عَدُوَّ اللَّهِ»، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: «الْحَقُّ بِعَمَلِكَ»، قَالَ: فَقَالَ عُثْمَانُ: فَلَعَمْرِي مَا أَحْسَبُهُ خَالِطَنِي بَعْدُ. [صحيح، صحيح، ابن ماجه].

٣٥٤٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنَبَانَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَنَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِي، فَقَالَ: إِنَّ لِي أَخَا وَجَعًا، قَالَ: «مَا وَجَعُ أَخِيكَ»، قَالَ: بِهِ لَسَمٌ، قَالَ: «أَذْهَبْ فَأَتِنِي بِهِ»، قَالَ: فَذَهَبَ فَجَاءَهُ بِهِ، فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَمِعْتُهُ عَوْدَهُ بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَأَرْبَعَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ وَآيَتَيْنِ مِنْ وَسْطِهَا وَآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِهَا وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ وَثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ خَاتَمَتِهَا وَآيَةً مِنْ آلِ عِمْرَانَ - أَحْسِبُهُ قَالَ: «شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» - وَآيَةً مِنَ الْأَعْرَافِ «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ الْآيَةَ وَآيَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» «وَمَنْ يَتَّعِ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا مَآخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ» وَآيَةً مِنَ الْجِنِّ «وَأَنَّهُ قَتَلْنَا جَدَّ رُبَّنَا مَا اتَّخَذَ

صَحِيحَةٌ وَلَا وَلَدًا. وَعَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الصَّافَاتِ وَثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ الْحَشْرِ وَهَقْلٌ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ. فَقَامَ الْأَعْرَابِيُّ قَدْ بَرَأَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. [ضعيف].

٣٢ - كِتَابُ اللَّبَاسِ

١ - بَابُ لِبَاسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرُوزَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ: «سَعَلَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَالثُّوْنِيِّ بِأَنْبِجَانِيَّةٍ». [متفق عليه، صحيح أبي داود (٨٤٨)، الإرواء (٣٧٦)].

٣٥٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ لِي إِزَارًا غَلِيظًا مِنَ اللَّيْلِ تُصْنَعُ بِالْيَمَنِ وَكَسَاءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَكْسِيَّةِ الَّتِي تُدْعَى الْمُلْبَدَةِ وَأَقْسَمَتْ لِي لَقَبِصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمَا. [متفق عليه، مختصر الشمايل (٩٦)].

٣٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَعْفَرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَخْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي شَمْلَةٍ قَدْ عَقَدَ عَلَيْهَا. [ضعيف الإسناد].

٣٥٥٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ رِذَاءُ نَجْرَانِي غَلِيظُ الْحَاشِيَّةِ. [متفق عليه].

٣٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ غَمَرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْوَدِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ غُمَرٍ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسُبُّ أَحَدًا وَلَا يُطْوِي لَهُ ثَوْبًا. [ضعيف، التعليق على ابن ماجه].

٣٥٥٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ امْرَأَةً، جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبُرْدَةٍ - قَالَ: وَمَا الْبُرْدَةُ قَالَ: الشَّمْلَةُ - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسِجْتُ هَذِهِ بِيَدِي لَأَكْسُوَ كَهَا. فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ عَلَيْنَا فِيهَا وَإِنَّمَا لِإِزَارَتِهِ فَبَجَاءَ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ - رَجُلٌ سَمَاءُ يَوْمِيذٍ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْسَنَ هَذِهِ الْبُرْدَةُ أَكْسَيْتُهَا، قَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا دَخَلَ طَوَاهَا وَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ وَاللَّهِ مَا أَحْسَنَتْ كُسَيْتُهَا النَّبِيُّ ﷺ مُخْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلَتْهُ إِثَارَهَا وَقَدْ عَلِمَتْ أَنَّهُ لَا يَزِدُّ سَائِلًا. فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهَ إِثَارَهَا لِأَتْبِسَهَا وَلَكِنْ سَأَلْتُهَ إِثَارَهَا لِتَكُونَ كَفَنِي. فَقَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ يَوْمَ مَاتَ. [البخاري].

٣٥٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارٍ الْجَنْمِصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيعَةُ بْنُ الْوَلِيدِ،